

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة المناولة للشحن

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكرم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		ارقام المواد
	بعد التعديل	قبل التعديل	
الباب الأول : التحول			
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكرم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة , وفقاً لما يلي :-	تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة (شركة المناولة للشحن المحدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٣٢٣٣٥) وتاريخ ١٤١٨/٠١/١٢ هـ الى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	مادة (١) التحول
تعديل النص	" شركة المناولة للشحن " شركة مساهمة سعودية مدرجة "	" شركة المناولة للشحن " شركة مساهمة سعودية مقلدة "	مادة (٢) أسم الشركة
تعديل النص	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- ١. الصناعات التحويلية ٢. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك ٣. التعدين واستغلال المحاجر ٤. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء ٥. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها ٦. التشييد ٧. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ٨. النقل والتخزين	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١ الزراعة و الصيد. ٢. المناجم و البترول و فروعها . ٣. الصناعات التحويلية و فروعها حسب التراخيص الصناعية . ٤. الكهرباء و الغاز و الماء و فروعها. ٥. التشييد و البناء . ٦. النقل و التخزين و التبريد . ٧. خدمات المال و الاعمال و الخدمات الاخرى . ٨. خدمات اجتماعية و جماعية و شخصية . ٩- التجارة .	مادة (٣) أغراض الشركة

	<p>٩. أنشطة خدمات الإقامة والطعام</p> <p>١٠. المعلومات والاتصالات</p> <p>١١. الأنشطة العقارية</p> <p>١٢. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</p> <p>١٣. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</p> <p>١٤. التعليم</p> <p>١٥. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</p> <p>١٦. الفنون والترفيه والتسلية</p> <p>١٧. أنشطة الخدمات الأخرى</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>	<p>١٠- تقنية المعلومات .</p> <p>١١- الأمن و السلامة .</p> <p>١٢- الشحن الجوي .</p> <p>١٣- ممارسة نقل البضائع و المهمات لأجر على الطرق البرية بالملكة بموجب ترخيص وزارة النقل رقم (٠٥٠١١١٠٠٩٧٠٠) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٥ هـ .</p> <p>١٤- مزاولة أعمال الوكالات البحرية بموجب الترخيص رقم (٣٦٧) و تاريخ ١٤٣٠/٣/٤ هـ فحص البضائع و معاينتها و مزاولة أعمال التحميل و التفريغ للبوادر و خدمات التعبئة و التغليف و صيانة تشغيل مستودعات التبريد و التخزين و الخدمات الصناعية و صيانة و اصلاح الماكينات و المعدات غير الكهربائية .</p> <p>وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .</p>	
تعديل النص	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة, كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدود وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو حصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .</p>	<p>مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :</p>
لا يوجد تعديل			<p>مادة (٥): المركز الرئيسي</p>
تعديل النص	مدة الشركة غير محددة	<p>مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة , ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنه واحدة على الأقل .</p>	<p>مادة (٦) مدة الشركة :</p>

الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
تعديل النص	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط عشرة مليون ريال سعودي) مُقسَّم إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم أسهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط عشرة مليون ريال سعودي)	حدد رأس المال الشركة ب ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط عشرة مليون ريال سعودي لا غير) مقسم إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسهم متساوية القيمة , قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية .	مادة (٧): رأس مال الشركة :
تعديل النص	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم أسهم ، مدفوعة بالكامل	أكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس البالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال سعودي سبق الوفاء برأس مال الشركة و قدرة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عند التأسيس اما الزيادة و قدرها (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين ريال سوف يتم الوفاء عن طريق حساب الارباح المبقاة بموجب شهادة مراقب الحسابات بتاريخ ١٤٣٨/٥/١ هـ .	مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم :
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تحويل الاسهم)	١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى . ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة او بعد مضي مدة محددة ٣- تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم . ٤- لايجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئة من فئاتها إلى اسهم قابلة للاسترداد او أي من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .	مادة (٩): الأسهم الممتازة:

	<p>٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده .</p> <p>٦- اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات او القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع او فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية .</p> <p>٧- اذا كانت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار .</p>		
تعديل النص	<p>١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، إذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .</p>	<p>مادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p>

	<p>٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد...</p>	
تعديل النص	<p>تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>مادة (١١) : إصدار الأسهم :</p>
تعديل النص	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا يقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة	

		<p>ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس , على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .</p>	<p>مادة (١٢): تداول الاسهم :</p>
حذف المادة		<p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة , الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها , ويؤشر في هذا القيد على السهم , ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور .</p>	<p>مادة (١٣) سجل المساهمين :</p>
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (١٣)	<p>١. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ٢. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة , على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات (١٠٪) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء ٣. إلا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة ٤. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ٥. لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية :</p>		<p>مادة إضافية شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها :</p>

	<p>أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها</p> <p>ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .</p> <p>ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين .</p> <p>ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .</p> <p>ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>٧- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم</p> <p>٨- للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك , لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>		
إضافة مادة جديدة	<p>١- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً</p>		مادة إضافية

تحمل الترقيم رقم (١٤)	تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .	أدوات الدين والصكوك التمويلية ::
	<p>٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى اسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركة , فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .</p> <p>تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات .</p>	<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة , بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله</p>

تعديل النص			مادة (١٤): زيادة رأس المال
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (١٥)	<p>دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .</p> <p>٣. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>٤. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .</p> <p>٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولوياتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة</p>	

	<p>٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه , ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة , ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير , ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على ذلك.</p>	
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (١٦)</p>	<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (٥٩) من نظام الشركات, ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا وللدائنين الذي اخطر</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان التخفيض رأس المال نتيجة على حاجة الشركة . وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور , وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافيًا للوفاء به اذا كان آجلا .</p>	<p>مادة (١٥): تخفيض رأس المال :</p>

	الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.		
	٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.		
الباب الثالث : مجلس الادارة			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (١٧)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء ينتخبهم جمعية الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.	مادة (١٦): ادارة الشركة :
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (١٨)	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة . ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم , وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة , ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	مادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة, وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي, يستمر أعضاءه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة, على ألا تتجاوز مدة	إذا شغل مركز اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس , على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية	مادة (١٨): المركز الشاغر في المجلس :

<p>(انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (١٩)</p>	<p>استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .</p> <p>٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .</p> <p>٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر</p> <p>٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضاءه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .</p>	
---	---	--	--

<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (٢٠)</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي , على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.</p> <p>(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض وإلغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها أو أي تعديلات أخرى أياً كان نوعها أو تصفيتهما وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير</p>	<p>مادة (١٩):</p> <p>صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي , على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.</p> <p>(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض وإلغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو فروعها أو احد فروعها أو أي تعديلات أخرى أياً كان نوعها أو تصفيتهما وتأسيس الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل</p>
---	--	---

<p>الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتهما. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك عنها كلياً او جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتهما والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية</p>	<p>اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتهما. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتهما والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية</p>
--	--

<p>والعكس. تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسجيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحريير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكته والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة</p>	<p>والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس. تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسجيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحريير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكته والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية</p>
---	---

<p>الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>١. يجوز زيادة قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ١٥٠٪ من راس مال الشركة طالما أنها لشراء أصول أو تقديم ضمانات مصرفية لتيسير أعمال الشركة</p> <p>٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p>	<p>السنية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>٤. يجوز زيادة قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ١٥٠٪ من راس مال الشركة طالما أنها لشراء أصول أو تقديم ضمانات مصرفية لتيسير أعمال الشركة</p>
--	---

<p>٣. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها</p> <p>ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم</p> <p>ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة</p> <p>خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .</p> <p>د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والاستحواذ على الشركات</p> <p>ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها , على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:</p> <p>(١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.</p> <p>(٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.</p>	<p>٥. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.</p> <p>٦. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها</p> <p>ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم</p> <p>ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة</p> <p>خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .</p> <p>د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والاستحواذ على الشركات</p> <p>ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها , على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:</p> <p>(١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.</p> <p>(٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو</p>
--	--

	<p>أعمال معينة.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهراً السابقة، وفي حال كان بيع أصول الشركة وعقاراتها اقل من (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات</p>		
<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢١)</p>	<p>١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .</p>	<p>١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٤٦) من هذا النظام نسبة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (١٠٪) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع ، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً يحدده مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلسات مبلغ يحدده مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.</p> <p>٢- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما استلموا أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما تم استلامه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد</p>	<p>مادة (٢٠):</p> <p>مكافأة أعضاء المجلس</p>

		جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	
لا يوجد تعديل إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٢)			مادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي وأمين السر
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٣)	<p>١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة, ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بوسائل التقنية الحديثة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة (١٠) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز ارسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء . كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين , ما لم يتم الاخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من اجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طيلة فترة انعقاد الاجتماع .</p>	مادة (٢٢): اجتماعات المجلس

<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (نصاب اجتماع المجلس وقرارته) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٤)</p>	<p>١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٣) اعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>	<p>مادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس:</p>
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٢٥)</p>	<p>١. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>تثبت مداوات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.</p>	<p>مادة (٢٤): مداوات المجلس</p>
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٦)</p>	<p>١. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، ان يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس</p>		<p>مادة اضافية الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود</p>

	<p>مصصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها , ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .</p> <p>٢. اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة , جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .</p> <p>٣. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد , وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .</p> <p>٤. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع , ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .</p>		
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٧)</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <p>١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس</p>		<p>مادة اضافية الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة :</p>

	<p>الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيته الترخيص في أعمال المنافسة.</p> <p>الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.</p>		
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٨)</p>	<p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . ٢. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها . ٣. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. ٤. تجنب حالات تعارض المصالح . ٥. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . <p>عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.</p>		<p>مادة إضافية واجبات العناية والولاء</p>
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٢٩)</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>		<p>مادة إضافية اصدار قرارات المجلس في الأمر العاجلة</p>

<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٣٠)</p>	<p>١. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي : أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ت- اذا اعتقد جازماً وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة. ٢. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.</p>		<p>مادة إضافية قاعدة تقييم القرارات</p>
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٣١)</p>	<p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>		<p>مادة إضافية اللجان</p>
<p>الباب الرابع : جمعيات المساهمين</p>			
<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٢)</p>	<p>١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداورات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>لكل مكتب ايا كان عدد اسهمه حق الحضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق الحضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .</p>	<p>مادة (٢٥): حضور الجمعيات</p>
<p>حذف المادة</p>		<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية التحويلية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نص راس المال على الاقل . فاذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من الانتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .</p>	<p>مادة (٢٦): الجمعية التحويلية</p>

حذف المادة		تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة و الستون) من نظام الشركات.	مادة (٢٧): اختصاصات الجمعية التحولية
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٣٣)	<p>١. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:</p> <p>أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.</p> <p>ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت.</p>		مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٤)	<p>تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.	مادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العادية

<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٥)</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العادية وذلك بالشروط والاوزاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> <p>على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية الغير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العادية وذلك بالشروط والاوزاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>مادة (٢٩):</p> <p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تعديل النص</p> <p>إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٦)</p>	<p>١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له ب(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول).</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة او عبر أي وسيلة إلكترونية مناسبة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p>	<p>مادة (٣٠):</p> <p>دعوة الجمعيات</p>

	<p>المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها</p>		
لا يوجد تعديل إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٧)		يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة	مادة (٣١): سجل حضور الجمعيات
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٨)	<p>١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات خلال (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع و في جميع الاحول يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيّا كان العدد الاسهم الممثلة فيه .	مادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٣٩)	<p>١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ومع</p>	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من	مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

	<p>ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p>	<p>المساهمين يمثل ربع المال على الأقل و إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى الاجتماع الثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام و يكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .</p>	
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٠)</p>	<p>١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>لكل مكتب عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.</p>	<p>مادة (٣٤): التصويت في الجمعيات</p>
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤١)</p>	<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة والعادية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال او تخفيضة او باطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس او باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر باغلبية ثلاثة اربعا الاسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة (٣٥): قرارات الجمعيات</p>

	سريانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة . ٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورهما		
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٢)	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً	مادة (٣٦): المناقشة في الجمعيات
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (إعداد محاضر الجمعيات) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٣)	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلصتها، وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات	مادة (٣٧): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
الباب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)			
حذف المادة		تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم و يحدد في القرار مهمات اللجنة و ضوابط عملها و مكافآت أعضائها .	مادة (٣٨): تشكيل اللجنة
حذف المادة		يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية اعضائها و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الذي صوت معه رئيس اللجنة .	مادة (٣٩): نصاب اجتماع اللجنة

حذف المادة		تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية ، ويجوز لها ان تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا اعاق مجلس الادارة عملها او تعرضت الشركة لاضرار او خسائر جسمية	مادة (٤٠): اختصاصات اللجنة
حذف المادة		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية	مادة (٤١): تقارير اللجنة
الباب الخامس : مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس			
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٤)	<p>١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب</p>	يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات (او اكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعين الجمعية العامة العادية , وتحدد مكافأته ومده عمله , ويجوز للجمعية ايضا في كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب او لسبب غير مشروع .	مادة (٤٢): تعيين مراجع الحسابات :

	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
مادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر لمجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الاداره ان يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في التقرير يقدم الى المجلس الادارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات و جب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر .	
الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
مادة (٤٤): السنة المالية :		تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على ان تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ التأشير بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية .	
مادة (٤٥): الوثائق المالية	١ . يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . ٢ . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين	١ . يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . ٢ . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد	
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٥)			
لا يوجد تعديل إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٦)			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٧)			

	<p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .</p>	<p>الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل .</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل .</p>	
<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تكوين الاحتياطات) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٤٨)</p>	<p>١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :</p> <p>١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع .</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينه .</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع .</p> <p>٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام ، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .</p> <p>٦. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربيع سنوية.</p>	<p>مادة (٤٦): توزيع الأرباح</p>

<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (٤٩)</p>	<p>١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.</p> <p>ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</p> <p>ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.</p> <p>٢. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع</p> <p>٣. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله</p> <p>٤. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.</p> <p>٥. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.</p>		<p>مادة إضافية: توزيع أرباح مرحلية</p>
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥٠)</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للأستحقاق</p>	<p>مادة (٤٧): استحقاق الأرباح</p>

	ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.		
حذف المادة		<p>١- اذا لم توزع ارباح عن اي سنة مالية , فإنه لايجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لاصحاب الاسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢- اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية , فإنه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب هذه الاسهم , المنعقدة طبقا لاحكام (التاسع والثمانين) من نظام الشركات , ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت , او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال , وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.</p>	مادة (٤٨): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥١)	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .	<p>١. اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع , في اي وقت خلال السنة المالية , وجب على اي مسؤول في الشركة اومراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة , وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك , وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر, لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه وفقا لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع , او حل الشركة قبل الاجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة , او اذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع , او اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في</p>	مادة (٤٩): خسائر الشركة

		هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
الباب السابع : المنازعات			
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (دعوى الشركة ودعوى المساهم) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥٢)	<p>١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به</p>	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم ان يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	مادة (٥٠): دعوى المسئولية
الباب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥٣)	<p>١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (١٢) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء</p>	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب ان يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدد الزمنية اللازمة للتصفية ويجب	مادة (٥١): انقضاء الشركة

<p>الالتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتعارض مع اختصاصات المصفي .</p>	<p>قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:</p> <p>أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.</p> <p>٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (٣٠) يوماً.</p> <p>٤. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على</p>
---	--

	تحديد سلطاته وأتعا به، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. ٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.		
الباب التاسع: أحكام ختامية			
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥٤)	١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .	مادة (٥٢):
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (٥٥)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	مادة (٥٣)